الفصل الخامس عشر

كتاب الحـــــدود

- تغريب الزانى إذا لم يكن محصناً .
- الجمع بين الرجم والجَلْد للمحصن .
- نسخ آية الرجم تلاوة .
- نسخ الجمع بين الرجم والجَلْد .
- نسخ الحدود للعقوبات .
- رجم المحصن من أهل الكتاب .
- بيع الأمَة إن زنت ثلاثاً .
- دعوى نسخ حديث : « قتل شارب الخمر فى الرابعة » بما يسمى الإجماع .
- مقدار التعزير .
- المُثْلة بالمحاربين وقُطّاع الطُرُق .
- قتل المرتد .
- فى الرق : بيع أُم الولد .

تغريب الزانى إذا لم يكن محصناً

عن أبى هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا : « إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أنشدك الله إلاّ قضيتَ لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : « قل » . قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أنّ على ابنى الرجم ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أنّ على ابنى جَلْد مائة وتغريب عام ، وأنّ على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لأقضينّ بينكما بكتاب اللهُ : الوليدةُ والغنمُ ردٌّ ، وعلى ابنك جَلْد مائة وتغريب عام ، واغد يا أُنَيْسَ - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، قال : فغدا عليها فاعترفتْ ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمتْ » [1] (رواه الجماعة والشافعى [2] فى الأم . قال مالك : العسيف : الأجير ، أى خلافاً للشافعى فى قول وأبى ثور) .

قال أبو البركات : ويحتج به مَن يُثبت الزنا بالإقرار مرة ومَن يقتصر على الرجم .

وقال ابن عبد البر : أُنَيْس هو ابن الضحاك الأسلمى ، وقيل : ابن مرشد ، وقيل : ابن السكن فى كتاب الصحابة : لم أدر مَن هو ولا ذُكِر إلا فى هذا الحديث [3] .

وروى أحمد والبخارى عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحْصن بنفى عام وإقامة الحد عليه » .

---

(١) الرسالة ص ٢٤٩ ، والأم : ١١٩/٦

(٢) الأم : ١١٩/٦ - ١٤٣ ، والمسند : ١٦٣/٦ (٣) نيل الأوطار : ٩٣/٧

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى : قد جعل الله لهنَّ سبيلاً : البِكر بالبِكر جَلْد مائة ونفى سنة ، والثيِّب بالثيِّبِ جَلْد مائة والرَجْم » (رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ، ورواه الشافعى فى الرسالة والأم)[1] .

● دعوى النسخ :

قال الطحاوى : أحاديث التغريب منسوخة ، وناسخها هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها » .

ووجه الاستدلال : أنه إن أسقط التغريب عن الأَمَة ، فإنه يسقط عن الحُرَّة لأنها فى معناها [2] ، وأنكر الكوفيون والقاسمية وجوب النفى .

* *

● رفض الدعوى :

التغريب .. مذهب الخلفاء الأربعة وزيد بن علىّ والصادق وابن أبى ليلى والثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والإمام يحيى وأحد قولى الناصر . وقالوا : إن حديث : « إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها » لا دليل على أنه متأخر عن أحاديث التغريب ، وغاية الأمر أنه يحتمل تأخره ، والاحتمال لا يُبنى عليه استدلال . ولو سلَّمنا تأخر حديث الأَمَة لكان أقصى ما يفيده أن التغريب فى حق الإماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت ذلك الحكم ، وهو عدم التغريب فى حق الأَمَة .

وهو ما قاله البعض وزعم أن نفى الأَمَة نُسِخ بهذا الحديث ، ورد عليهم ابن حزم بأن عدم الذكر للنفى إنما هو للإحالة إلى العلم بذلك من قبل ، فلم يذكر عدد الجَلْد ولا النفى اكتفاءً بالعلم السابق [3] .

---

(١) الأم : ١١٩/٦ ، ٧٦/٧ والرسالة ص ٢٤٧

(٢) نيل الأوطار : ٩٤/٧ ، وسبل السلام : ٥/٤

(٣) المحلى : ٢٣٣/١١

وممن قال بعدم نفى الإماء والنساء والعبيد : مالك .

ويقال : إن حديث الأئمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقاً على ما هو الحق من أنه يُبنى العام على الخاص : تقدَّم ، أو تأخَّر ، أو قارن .

ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم وجود التغريب فى الخاص (الأَمَة) لا باعتبار عدم الثبوت مطلقاً ، أى ثبوت الحكم وهو التغريب للأَمَة ، بل على سبيل الوجوب ، فإن مجرد ترك ذكْر التغريب فى عقوبة الأَمَة لا يفيد عدم ثبوت جوازه كما قال الشوكانى . ويدفع قوله أنه لو كان عدم الذكر نافياً للوجوب لانتفى وجوب عدد الجَلْد كما انتفى عدم وجوب التغريب ، لأن الحديث لم يذكرهما اكتفاءً بالعلم السابق .

وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت فى الذكَر والأُنثى ، وإليه ذهب الشافعى .

وقال مالك والأوزاعى : لا تغريب على المرأة لأنها عَوْرة ، وكمالك قال الإمام علىّ ، ولكن فتواهم يجب أن تُحمل على عدم الوجوب ، أما الجواز فهو سلطة الحاكم حسبما يرى المصلحة وقد غرّب عمر أَمَته إلى فدك .

* *

● شبهة السفر للتغريب دون محرم :

قد يقال : كيف نحكم بجواز تغريب الأَمَة وحديث الرسول ﷺ عام فى تحريم سفر المرأة دون محرم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » .

الجواب : أن النهى عن السفر عام مخصوص بأحاديث التغريب ، ثم إن أمر التغريب راجع إلى الإمام لا إلى المحدود ، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له ، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها [1] .

---

(١) نيل الأوطار : ٧/٩٤ - ٩٥

كما أنه لو أسقط الحد بسبب حظر سفر المرأة للزم إسقاطه عن الرجل لأن الجريمة واحدة ولم يقل أحد إن الرجل يجب أن يكون سفره مع محرم [١] . فالتغريب عند الشافعية للذكر والأنثى [٢] .

قال الصنعانى : ذهب الخلفاء الأربعة إلى القول بالتغريب ، وذهب الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب ، واستدلوا بأنه لم يُذكر التغريب فى آية النور ، فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد ، فلا يُعمل به لأنه يكون ناسخاً ، وقال مالك والأوزاعى : « لا تغريب على المرأة لأنها عَوْرة » .

وجوابه : أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة مَن عمل به من الصحابة ، وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه ؛ كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء من النبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما فى القرآن ، وهذا منه ، وقد أقسم النبى ﷺ فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله .

ثم قال : « إن عليه جَلْد مائة وتغريب عام » ، وخطب بذلك عمر على رؤوس المنابر [٣] .

* * *

(١) الأم : ٦/ ١٢ (٢) نيل الأوطار : ٧/ ٥٣ (٣) سبل السلام : ٤/ ٤ ، ٥

الجمع بين الرجم والجَلْد للمحصن

قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن عبيد عن الحسن عن عبادة ابن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى : قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، البِكر بالبِكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيِّب بالثيِّبِ جَلْد مائة والرَجْم » [1] .

وعن الشعبى : « أن علياً رضى الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتُها بكتاب الله ، ورجمتها بسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم » (رواه أحمد والبخارى) [2] .

● ما يفيده النصان :

يفيد الحديثان أن الرَجْم والجَلْد للمحصنة أو المحصن والجمع بينهما مشروع . وقيل : إن مشروعية الجمع بينهما على الوجوب . ونازع الأزارقة من الخوارج فى وجوب الرَجْم لأنه لم يُرو فى كتاب الله ، حكى ذلك عنهم ابن العربى وصاحب البحر وابن حزم فى المحلى [3] ، وحكى ابن العربى هذا عن بعض المعتزلة أيضاً كالنظام وأصحابه ولكنه منقوض بالسُنَّة المتواترة .

ويقول عمر : « كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية فى كتاب الله تعالى ، فيترك فريضة أنزلها الله ، وإنَّ الرَجْم فى كتاب الله حق على مَن زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيِّنة أو كان الحبل أو الاعتراف » [4] (أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس ، وقال : إنه نسخت تلاوته) .

---

(١) الرسالة ص ١٢٩ - ٢٤٧ ، طبعة سنة ١٩٤ . واختلاف الحديث للشافعى بهامش الأم : ٢٥٣/٧ ، والأم : ١١٩/٦ ، ٧٦/٧ ، والمسند : ١٦٣/٦ (٢) نيل الأوطار : ٩٥/٧

(٣) المحلى : ٢٣٣/١١ (٤) المحلى : ٢٣٦/١١

وقد أخرج الطبرانى فى الكبير ، وأحمد من حديث أبى أُمامة بن سهل عن خالته العجماء : « أن فيما أنزل الله من القرآن : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللّذة » .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أُبَىٍّ بن كعب بلفظ : « كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية الرَجْم : « الشيخ والشيخة ... » الحديث .

ورواية ابن حزم عن زيد بن حبيش قال : قال لى أُبَىٌّ بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : ثلاثاً وسبعين آية - أو أربعاً وسبعين آية - قال : إن كانت لتقارن سورة البقرة ، أو لهى أطول منها ، وإن كان فيها لآية الرَجْم ، قلت : أبا المنذر ؛ وما آية الرَجْم ؟ قال : « إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم » [1] .

* * *

(١) المحلى : ١١/٣٣٤ - ٣٣٥

دعوى نسخ آية الرَجْم تلاوة

قيل : إن آية الرَجْم كانت آية قرآنية فنُسِخَت تلاوةً ، وبقى حكمها ، وقد سبق أن بيَّنا بطلان هذه الدعوى فى كتابنا « النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه » [1] .

وبيَّنا أن كلمة : « آية » فى قول عمر ، تعبير مجازى عن الحكم الشرعى المحفوظ من سُنَّة رسول الله ﷺ ، والتعبير المجازى فرع عن الانفعال ، وقد كان عمر منفعلاً حين قالها - كما بيَّنا ذلك - وقد عرف الصحابة ما فى أسلوب الانفعال من المبالغة التى تُصوِّرها أساليب المجاز ، فمنعه عبد الرحمن بن عوف من أن يخطب بذلك فى الجموع العامة التى تخلط فى فهمها بين الحقيقة والمجاز فى العبارة ، واستجاب له عمر ، ولو كانت آية الرَجْم قرآناً يُتلَى ، لرأينا كثيراً من الرواة يحفظونه ، فقد حفظ الصحابة الأحاديث المتواترة ، واشتهر بينهم كثير من أحاديث الآحاد ، وهى أحاديث لا يُتعبد بتلاوتها كالقرآن ، وكان أولَى بهم أن ينقلوا إلينا هذا الذى كان يُحفظ ويُتلَى ، وكان جديراً بهذا الذى زعموا أنه كان يُتلَى ويُحفظ أن يُنقل إلينا نقلاً أميناً باللفظ والمعنى ، ولكن الذى حدث أننا رأينا أن هذا الذى روى أنه كان - ثُمَّ نُسِخ ، غيرَ محفوظ ، بل مشكوكاً فى روايته اللفظية .

ثم إن رواية البخارى عن علىّ بن عبد الله عن شعبان عَن الزهرى لا تذكر أنها آية ولا تزيد عن أن تقول : « فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم على مَن زنى وقد أحصن » ، وما أنزل الله إما أن يكون قرآناً أو يكون فى باب السُّنَّة ، ولم يذكر عمر أنها كانت قرآناً .

---

(١) الطبعة الأولى ص ٩ - ٢١

وحديث العجماء لا يبعد أن تكون كلمة « من القرآن » مقحمة عليها ، وقد أنكر ابن حزم أنها كانت آية تُتلى فى الصلاة [١] ، كما أنكر ذلك القاضى أبو بكر فى الانتصار [٢] . وقال الزركشى : إن حديث عمر الذى رواه البخارى عن آية الرجم معلّق ، فلا يُحتج به فى إثبات النسخ [٣] .

وقد قال محمد بن عيسى الفادانى فى تعليقه على كتاب اللُّمع : « ويرى البعض أن النسخ فرع الثبوت ، فما لم يثبت بالتواتر قرآنيته ، فلا يتفرع عليه النسخ ولا عدمه » [٤] .

وكثيرون يُؤوِّلون كلمة : « يتلى » بفشو هذا الحكم على الألسنة وحفظه فى النفوس لا التلاوة التنزيلية ، ذهاباً إلى مرجع ما يحكم بتنزيله هو التَّواتر ، والتواتر مفقود فى مثل هذه المنسوخات .

وحافظ الحُفَّاظ الذى أُمرنا أن نأخذ القرآن عنه - زيد بن ثابت - روى ابن حزم عنه أنه قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » . قال عمر : لما نزلت أتيت رسول اللّه ﷺ فقلت : أكتبنيها .. فلم يجبه رسول اللّه ﷺ إلى ذلك [٥] ، وكان النبى يأمر بكتابة وحى القرآن وينهى عن كتابة الوحى الذى لا ينزل قرآناً ، ولهذا لم يكتبها زيد ونسبها إلى حديث النبى صلى اللّه عليه وسلم مما يدل على أن نزولها معنى وليس على أنها قرآن .

* * *

(١) الأحكام : ٤/٧٩ (٢) النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ٢٠ - ٢١

(٣) البرهان : ٢/٣٥ (٤) اللُّمع ص ١٣٤ (٥) المحلى : ١١/٢٣٥ - ٢٣٦

نسخ الجمع بين الرجم والجَلْد

ذهب إلى إيجاب جَلْد المحصن قبل رجمه جماعة من العلماء من العترة وأحمد وإسحاق وداود الظاهرى وابن المنذر تمسكاً بحديث عبادة والأثر المروى عن علىّ ، وذهب مالك والحنفية والشافعية والأوزاعى والثورى وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وجمهور العلماء من أصحابهم ، إلى أنه لا يُجْلد المحصن ، بل يُرجم فقط [1] ، وهو مروى عن أحمد بن حنبل .

وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يجلد ماعزاً ، بل اقتصر على رجمه ، قالوا : وهو متأخر عن أحاديث الجَلْد ، فيكون ناسخاً لحديث عبادة بن الصامت المذكور .

● رفض دعوى النسخ :

إن حديث عبادة فى سنده جهالة ، فالشافعى يقول : حدثنى الثقة أن الحسن (الراوى) كان يدخل بينه وبين عبادة « حطان الرقاشى » ، ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما ، فزال من كتابى حين حوّلته من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى ، فلعل مَن وثّقه الشافعى لا يوثّقه غيره ، فلفظ : « حدثنى الثقة » فيه جهالة ... ثم فى الرواية انقطاع بين الحسن وعبادة .

قال الشوكانى : يُجاب عن الدعوى بمنع التأخر المدّعى ، فلا يصلح ترك جَلْد ماعز للنسخ ، لأنه فرع التأخر ، ولم يثبت ما يدل على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخره فإنه يصدق على المحصن أنه زان ، وقد أثبت القرآن الجَلْد لمن يُطلق عليه أنه زان ، فلا يكون ترك الجَلْد مقتضياً لإبطال الجَلْد الذى أثبته القرآن على كل

---

(١) نيل الأوطار : ٩٦/٧ ، الرسالة ص ٢٤٨ - ٢٣٢ ، طبعة سنة ١٩٤٠ ، والمحلى : ٢٣٣/١١ - ٢٣٤ (٢) الأم : ١١٩/٦

مَن زنى . فكيف وقد انضم إلى القرآن من السُّنَّة ما هو صريح فى الجمع بين الجَلْد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ، ولا سيما وهو - صلى اللّه عليه وسلم - فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس فى ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : « خذوا عنى ، خذوا عنى » ، فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسُّنَّة بسكوته - صلى اللّه عليه وسلم - فى بعض المواطن ، أو عدم بيانه بذلك ، أو إهماله للأمر به .

وغاية ما فى حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جَلْده - صلى اللّه عليه وسلم - لماعز ، ومجرد هذا لا ينتهض لمعارضته ما هو فى رتبته ، فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض . وقد تقرر أن المثبت أولى من النافى ، ولا سيما كون المقام ما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجَلْد لكونه معلوماً من الكتاب والسُّنَّة ، وكيف يليق بعالِم أن يدَّعى نسخ الحكم الثابت كتاباً وسُنَّة بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم فى قضية عَيْن (أى مسألة فردية) لا عموم لها .

وهذا أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه يقول بعد موته - صلى اللّه عليه وسلم - بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرَجْم والجَلْد : « جلدتها بكتاب اللّه ورجمتها بسُنَّة رسول اللّه » ، فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى مَن بحضرته من الصحابة الأكابر ؟

وعلى فرض تأخر حديث ماعز الخاص بالرجم دون النص على الجَلْد معه ، فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن الجَلْد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ، وإنما هو جائز يكون حين تكون الأسباب المشدِّدة للعقوبة موجودة ، ويرجم فقط عندما لا تكون هناك دواع لتشديد العقوبة ، وهذه الدواعى متروكة لفراسة القاضى وفقاً لروح التشريع ، ومع هذا يقال دائماً : أين الدليل على تأخر حديث ماعز ؟

قال ابن المنذر : « عارض بعضهم الشافعى ، فقال : الجَلْد ثابت على البِكْر

بكتاب الله فى قصة ماعز ، ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجَلْد عن المرجوم ، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل » .

على أن حديث ماعز قال عنه فى مجمع الزوائد : فى إسناده صفوان بن المغلّس لم أعرفه [1] فهو مرجوح عن غيره ، والمرجوح لا يصلح ناسخاً للراجح .

وقد استدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجَلْد فى رجم الغامدية وغيرها .

قالوا : وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه ، وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ، ويُجاب بمنع كون عدم الذِكر يدل على عدم الوقوع : لِمَ لا يقال : إن عدم الذِكر لقيام أدلة الكتاب والسُّنّة القاضية بالجلد ؟

وأيضاً عدم الذِكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، ومَن علم حُجّة على مَن لم يعلم [2] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٩١/٧

(٢) وهكذا قال قتادة فى آية النساء : ﴿ واللاّتى يأتين الفاحشة ﴾ المحلى : ١١/ ٢٣.

نسخ الحدود للعقوبات

ذكر الشافعى فى الاختلاف [1] : أن المعاصى كانت لها عقوبات نُسخت بالحدود ، ثم الحدود نسخ بعضها بعضاً ، فالزنا كان عقابه الحبس والإيذاء ، ثم الرجم مع الجلد ، ثم الرجم للمحصن دون الجلد ... بينما لم يذكر التاريخ شيئاً عن قانون العقوبات قبل نزول الحدود ، كما أن عدالة الله أن يصدر الرسول ﷺ حكماً قضائياً على ثلاثة أفراد متعاصرين وفى بيئة واحدة أحكاماً متغايرة والجريمة واحدة ، وهو ما لو حدث فى عصرنا لكان سُبَّة قضائية .

* *

● رجم المحصن من أهل الكتاب :

عن ابن عمر : « أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : « ما تجدون فى كتابكم » ؟ فقالوا : تُسخَّمُ وجوههما ويُخْزيان ، فقال : « كذبتم ؛ إنّ فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » ، فجاءوا بالتوراة ، وجاءوا بقارىء لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هى تلوح ، فقال - أو قالوا - : يا محمد ؛ إن فيها الرَجْم ولكنّا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال : فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه » (متفق عليه) .

وفى رواية أحمد : بقُار لهم أعور ، يقال له : « ابن صوريا » .

* المفردات :

تُسخَّم : قال فى القاموس : السُّخَم - محركة : السواد ، والأسخم : الأسود ، وقد تسخَّم عليه ، وسخَّم بصدره تسخيماً : أغضبه ، وسخَّم وجهه : سوّده .

---

(١) اختلاف الحديث بهامش الأم : ٧/٢٤٩ - ٢٥٥

ويُخْزَيان : أى يُفضحان ويُشهّران ، قال فى القاموس : أخزى - كرضِىَ خِزْيًا : وقع فى بلية وشهرة فذلّ بذلك . وأخزاه الله : فضحه .

يَجْنأ - بسكون الجيم : ينحنى ، قال فى القاموس : جنأ عليه : كجعل وفرح جنُوءاً ، وجنْأ : أكبّ كأجنأ وتجانأ وجانأ وكفرح . أشرف كاهله على صدره فهو آجْنأ ، والمُجْنأ - بالضم - : الترس لا حديد فيه . محمّم : مسوّد الوجه ، والتحميم : التسويد .

وعن جابر بن عبد الله قال : « رجم النبى ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة » (رواه أحمد ومسلم) .

قال الشوكانى : رجلاً من أسلم هو ماعز بن مالك الأسلمى ، وامرأة هى جهنية ، ويقال لها : « الغامدية » .

وعن البراء بن عازب قال : « مُرَّ على النبى ﷺ بيهودى مُحمَّم مجلود فدعاهم فقال : « أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم » ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : « أنشُدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حدّ الزانى فى كتابكم » ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشَدْتنى بهذا لم أخبرك بحدّ الرجم ؟ ولكن كثر فى أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجَلْد مكان الرجم . فقال النبى ﷺ : « اللّهم إنى أول مَن أحيا أمرك إذ أماتوه » ، فأمر به فرُجم ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ [1] - يقولون : ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجَلْد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .. فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ

---

(١) المائدة : ٤١ - ٤٠

يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [1] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ [2] ، قال : هى فى الكفار كلها » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

* *

● دلالة النصوص :

تدل النصوص على أن حد الزنا يُقام على الكافر ، كما يُقام على المسلم ، وخالف ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية ، فقالوا : الإسلام شرط إقامة الحد لما روى عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً : « مَن أشرك باللّه فليس بمحصن » ، ولكن القائلين بالحد للكافر اختلفوا فى أحواله إذا كان محصناً ، واتفقوا على جلده إن لم يكن محصناً ، كما قال صاحب البحر فهو إما : حربى ، أو ذمّى ، والحربى مستأمن أو غير مستأمن ، وفى ذلك أقوال :

* الحربى غير المستأمن :

(أ) يُرجم المحصن . قال ذلك الشافعى وأبو يوسف والقاسمية .

(ب) يُجلد ولا يُرجم . قاله أبو حنيفة ومحمد وزيد بن علىّ والناصر والإمام يحيى .

* الحربى المستأمن :

(أ) يُقام عليه الحد . ذهب إلى ذلك العترة والشافعى وأبو يوسف وأحمد .

(ب) لا يُحَد . ذهب إلى ذلك مالك ومحمد وأبو حنيفة .

* الذِّمّى :

قال الإمام يحيى : الخلاف فيه كالخلاف فى الحربى غير المستأمن :

---

(١) المائدة : ٤٥ (٢) المائدة : ٤٧

(أ) يُرجم المحصن . قاله الشافعي وأبو يوسف والقاسمية .

(ب) يُجلد ولا يُرجم . قاله أبو حنيفة ومحمد وزيد بن على والناصر والإمام يحيى .

(جـ) لا يُحَد . قاله مالك خلافاً لما ذكره الإمام يحيى .

* *

● ما ذهب إليه الشوكانى :

ذهب إلى أن الذِّمِّى كالمسلم فى إقامة الحدّ عليه ، فله ما لنا وعليه ما علينا ، وهو ظاهر النصوص ، ويلحق الحربى والمستأمن بالذِّمِّى بجامع الكفر . وهذا الذى اختاره الشوكانى هو ما عليه الشافعى وأبو يوسف .

ودعوى مَن قال : « لا يُرجم غير المسلم » لحديث ابن عمر مرفوضة لأمرين :

١ - أن حديث ابن عمر موقوف ورواية رفعه رجح الدارقطنى وغيره أنها موقوفة كذلك ، فلا تصلح للاحتجاج بها أمام النصوص الصحيحة المرفوعة باتفاق .

٢ - وقد حمل بعض الفقهاء الإحصان - فى قول ابن عمر - على إحصان القذف ، بمعنى أنه لا يُحَد قاذفه حد القذف لأنه بشركه لا يُعَدُّ محصناً محترماً احترام المسلم ، فليس أقبح من الكفر ذنب يُرمى به الكافر ، وعليه فلا دلالة فيه لهم .

* *

● دعوى النسخ :

القائلون باشتراط الإسلام فيمن نقيم عليه الحد قالوا فى أحاديث الباب التى تثبت الرجم للمحصن كافراً ومسلماً على السواء : إن النبى ﷺ أمضى حكم التوراة على أهلها وهو الرجم للمحصن ، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وقد

كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ، ثم نُسخ ذلك الحكم بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ، فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (١) . والسبيل الذى بيّنه النبى صلى الله عليه وسلم خاص بالمسلمات ، كما أن الآية خاصة بالمسلمات لأن الخطاب فيها موجّه بشأنهن فقال : ﴿ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ (٢) .

* *

● دفع دعوى النسخ :

قال الشوكانى : لا يخفى ما فى هذا المقال من التعسف ، ونصْب مثله فى مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافى ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله ﷺ ، ولم يُنزل الله ما يلغى قراره ، وبهذا فإنّ الله أقرّ رسوله على تقريره ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التى توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريقة ، ولم يتعقب ذلك فى شرعنا ما يبطله ، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ، ومنهى عن اتباع أهوائهم ، كما صرّح بذلك القرآن ، وقد أتوه - صلى الله عليه وسلم - يسألونه عن الحكم ، ولم يأتوه ليُعرّفهم شرعهم ، ولا يجوز أن يقال : إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ؛ لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله ، وإنما أراد بقوله : « فإنى أحكم بينكم بالتوراة » - كما وقع فى رواية من حديث أبى هريرة - إلزامهم الحُجّة .

وأما الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ ،

---

(١) النساء : ١٥ (٢) سبل السلام : ١٢/٤

فغاية ما فيه أن اللّه شرع هذا الحكم بالنسبة لنساء المسلمين ، وهو مخرّج على الغالب ، كما فى الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين ، مع أن كثيراً منها يستوى فيه الكافر والمسلم بالإجماع .

ولو سلّمنا أن الآية تدل بمفهومها على أن النساء الكافرات خارجات عن ذلك الحكم ، فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، فإنه مصرّح بأنه - صلى اللّه عليه وسلم - رجم اليهودية مع اليهودى .

* *

● الرد على مالك :

١ - رأى الطحاوى : ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك أنه قال : « إنما رجم النبى ﷺ اليهوديين لأن اليهود يومئذٍ لم يكن لهم ذِمّة فتحاكموا إليه ، وتُعُقِّب (أى أجيب عن ذلك) بأنه صلى اللّه عليه وسلم إذا أقام الحد على مَن لا ذِمّة له ؛ فلأن يقيمه على مَن له ذِمّة بالأَوْلى » (كذا قال الطحاوى) .

٢ - رأى القرطبى : وقال القرطبى معترضاً على قول مالك : إن مجىء اليهود سائلين له - صلى اللّه عليه وسلم - يوجب لهم عهداً ، كما لو دخلوا للتجارة ؛ فإنهم فى أمان إلى أن يُرَدُّوا إلى مأمنهم .

*

● هل كان اليهوديان محصنين ؟

اختلط الأمر على بعض الفقهاء فقالوا : إن النبى ﷺ لم يسأل اليهودى واليهودية عن حالهما أمحصنين أم بكر عند الحكم ، فاستدلّوا بهذا على أنه حاكمهما بشرعهما ، ولو كان قد حاكمهما بشريعة الإسلام لسألهما ، إذْ الحكم فى الإسلام يختلف فى حال الإحصان عنه فى غيره .

وأُجيب عن هذا بأنه قد ثبت فى طريق عند الطبرانى : « أن أحبار اليهود اجتمعوا فى بيت المدراس ، وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانها » .

وهناك أحاديث بهذا المعنى ، وإن كانت أقل درجة ، فقد أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال : « زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا » . وفى إسناده رجل من مزينة لم يُسَمّ .

وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس : « أُتِىَ رسول اللّه ﷺ بيهودى ويهودية قد أحصنا » .

وأخرج البيهقى من حديث عبد اللّه بن الحارث الزبيدى : « أن اليهود أتوا رسول اللّه ﷺ بيهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا » ، وإسناده ضعيف ..

فهذه النصوص صحيحها ، والذى فى سنده ضعف ، تدل على أنه - صلى اللّه عليه وسلم - قد علم الإحصان بإخبارهم له ؛ لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رُخْصة ، فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك [1] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٧/٩٨ - ٩٩

بيع الأَمَة إن زنت ثلاثاً

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا زنت أَمَة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » (متفق عليه ، ورواه أحمد فى رواية ، وأبو داود ، وذكر فيه فى الرابعة الحدّ والبيع) [1] .

قوله : « لا يُثرِّب عليها » : لا يعنفها ، كما هو لفظ النسائى ، والمراد : لا يجمع بين الحدِّ والتوبيخ ، خلافاً لما قاله الخطابى من أن المراد بقوله : « لا يُثرِّب » : لا يقتصر على التثريب دون الحدّ . وقد سكت عن ذكر الحدّ قبل البيع للعلم به كما هو مصرَّح به فى الروايات الأخرى خلافاً للنووى وابن دقيق العيد حيث قالا : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجَلْد مستدلين على ذلك بقوله : « فليبعها » . قال ابن حجر : وقولهما مرجوح ، وطلب البيع للاستحباب عند الجمهور ، وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر إلى أن البيع واجب لأن ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان . وقال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحصن على مباعدة مَن تكرر منه الزنا لئلا يُظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما فى ذلك من تكثير أولاد الزنا ، كما قال : إن مَن قام عليه الحد لا يُعزَّر بالتعنيف واللوم ، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يُرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف ، فإذا رُفِع وأُقيم عليه الحد كفاه .

● دعوى النسخ :

جرى الظاهرية على العمل بحديث أبى هريرة ، وعليه فلا نسخ عندهم ، ولكن زعم بعض الشافعية إلى أن الأمر بالبيع منسوخ كما رواه ابن الرفعة فى المطلب ، وقد ذهب إليه الشافعى فى سننه [2] .

* *

(١) اختلاف الحديث للشافعى : ٢٥٤/٧ ، والأم : ١٢١/٦ (٢) سنن الشافعى : ٢٥٤/٧

● دفع دعوى النسخ :

قال الشوكانى : « ولا أعرف لحديث أبى هريرة ناسخاً ، فإن كان سبب دعوى النسخ الاحتجاج بحديث النهى عن إضاعة المال ، فالجواب : أن الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شىء فى مقابل البيع ، والمأمور به هنا هو البيع وليس الإضاعة ، وذكره : « الحبل من الشعر » للمبالغة ، ولو سُلِّم عدم إرادة المبالغة لما كان فى البيع بحبل من شعر إضاعة ، وإلا لزم أن يكون بيع الشىء الكثير بالحقير إضاعة وهو ممنوع » [١] .

وقال الصنعانى مثل ذلك ، وأضاف : إن الزوجة كالأمَة تُطلَّق إذا تكرر منها .. وهذا الإيجاب لبيع الأمَة أو طلاق الزوجة لا للزنا بل لتكريره ، إذ لو كان موجباً له لوجب فراقها فى أول مرة ، وقال أيضاً : يُفهم من قوله : « ثم إن زنت » .... إلى آخره : أن الزانى إذا تكرر منه الزنى بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد ، وأما إذا زنى مراراً من دون تحلل إقامة الحد لم يجب عليه إلَّا حدٌ واحد .

أقول : وقد حمل جمهور الفقهاء الأمر بالبيع على الاستحباب [٢] . فالحديث بهذا المعنى لا يكون منسوخاً أيضاً .

* *

● تباين الزنا :

قال بعض الفقهاء : إذا تبين السيد زنا أمَته جلدها ، وإن لم تقم شهادة لأنها ماله وله استصلاحها دون شهود ، ولا يُعْتَد بتبين السيد إلا بالإقرار أو شهادة الشهود الواجب شهادتهم فى حق الحُرَّة وهم الأربعة العدول [٣] .

* * *

---

(١) نيل الأوطار : ١٢٩/٧ - ١٣٠ ، وسبل السلام : ٩/٤

(٢) سبل السلام : ٩/٤ (٣) سبل السلام : ٩/٤

قتل شارب الخمر فى الرابعة

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » .

قال عبد الله : « ائتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم علىَّ أن أقتله » (رواه أحمد والأربعة ، وروى ابن حزم مثله) [١] .

وعن معاوية أن النبى ﷺ قال : « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم » (رواه الخمسة إلا النسائى ، ولفظ أحمد وابن حزم بإفراد الضمير : « واضربوا عنقه » بدون : فاقتلوهم) [٢] .

● دعوى النسخ :

قال الترمذى : إنما كان هذا (القتل فى الرابعة) فى أول الأمر ، ثم نُسِخ بعد . هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » . قال : « ثم أُتِىَ النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله » .

وعن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى ﷺ قال : « مَن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الثالثة - أو الرابعة - فاقتلوه ، فأُتِىَ برجل قد شرب فجلده ، ثم أُتِىَ به فجلده ، ثم أُتِىَ به فجلده ، ورُفِع القتل ، وكانت رُخصة » (رواه أبو داود وابن حزم فى المحلى [٣] ، وذكره الترمذى بمعناه ، ورواه الشافعى فى الأم)[٤] .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر

---

(١) المحلى : ٣٦٦/١١ (٢) سبل السلام : ٣٢/٤ ، والمحلى : ٣٦٦/١١

(٣) المحلى : ٣٦٨/١١ (٤) الأم : ٦/ ١٣٠ - ١٧٧

فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه » (رواه الخمسة والشافعى [1] إلا الترمذى) .

وزاد أحمد : « قال الزهرى : فأُتِىَ رسولُ اللّه ﷺ فى الرابعة فخلّى سبيله » .

* *

● رفض دعوى النسخ :

١ - من حديث الإسناد نرى أن الحديث الأول المروى عن عبد اللّه بن عمرو وهو يدل على أن مذهب ابن عمر قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة من مرات المحاكمة بالرغم من أنه يدل على أن القتل لم يُنسخ ، فإنه قد أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من طريق الحسن البصرى ورواه من طريقه ابن حزم ، والحسن لم يسمع من عبد اللّه بن عمرو فهو منقطع وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المدينى وغيره .

لو سلّمنا بإسناد واتصال حديث القتل وعدمه لوجب ترجيح ما لا يوجب القتل لأنه الذى يتفق مع القرآن ومع الحديث الثابت الذى لا خلاف فيه : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث .... » ، وليس منها مَن أُقيم عليه الحد أكثر من ثلاث مرات ، وأما دلالة القرآن فلأن اللّه تعالى إذا كان قد وضع للقتل موضعاً فلا يجوز أن يوضع القتل موضع الجَلْد إلا بشىء ثابت عن النبى ﷺ لا مخالف له .. وهذا منتف . فوجب طرح أحاديث قتل الذى تكرر إقامة جَلْده أربع مرات [2] .

وحديث معاوية قد اضطرب متنه بين الرواة ، فقد أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار وفيه : « فإن شربوا - يعنى بعد الرابعة - فاقتلوهم » ، ورواه أبو داود أيضاً مرة أخرى من حديث ابن عمر قال : « وأحسبه قال فى الخامسة : ثم إن شربها فاقتلوه » .

قال : وكذا فى حديث غطيف فى الخامسة كما اضطرب فى سنده

---

(١) الاختلاف : ٧/٢٤٤ (٢) سنن الشافعى بهامش الأم : ٧/٢٤٥ - ٢٤٦

فابن أبى شيبة يجعله من رواية أبى سعيد ، والبخارى أخرجه من طريق معاوية والدارمى والشافعى وابن المنذر أخرجوه من طريق معاوية .

وحديث جابر رواه محمد بن إسحاق معنعناً ، وقد اتفق على أنه حين يعنعن يُترك حديثه ، وأما حديث قبيصة بن أبى ذؤيب فقد علّله الترمذى ، وأكثر من هذا أن قبيصة من أولاد الصحابة ، ولد عام الفتح ، وقيل : إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يُذكر له سماع من رسول الله ﷺ ، وعدّه الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع الصحابة ، قال المنذرى : وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة ، كما قال ابن عبد البر : أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ ، وقد قيل : إن أُتِىَ به النبى ﷺ وهو غلام يدعو له وكان أبوه ذؤيب بن حلحلة صحابياً .

أقول : والحديث مرسل ، وقبيصة فى طفولته لم يكن أهلاً للتحمل ، ونفس الزهرى راوى الحديث عن قبيصة قال : « بلغنى عن قبيصة » ، ولم يذكر أنه سمع منه . هكذا قال الطحاوى فى بيان أنه معلول ، وإذا كان البخارى قال : إن حديث معاوية هو أصح حديث فى الباب ، علمنا أن المروى عن أبى هريرة أنقص درجة من حديث معاوية ، كيف وحديث معاوية نفسه مضطرب سنداً ومتناً [1] .

وللشيخ أحمد شاكر رسالة صغيرة فى قتل شارب الخمر الرابعة .

٢ - ذهب بعض الظاهرة إلى قتل مَن سكر بعد الرابعة وانتصر لهم ابن حزم وعليه فلا نسخ [2] .

لأن حديث جابر لم يروه عن ابن المنكدر واحد متصلاً إلا شريك القاضى وزياد ابن عبد الله البكائى عن محمد بن إسحاق وهما ضعيفان ، ولأن حديث قبيصة أُعِلّ بالانقطاع ، وما دام أمر القتل ثابتاً ، وغيره لم تثبت صحته لم يجز القول بنسخ القتل [3] .

---

(١) نيل الأوطار : ١٥٧/٧ (٢) التدريب : ١٩٢/٢ ، ونيل الأوطار : ١٥٧/٧

(٣) المحلى : ٣٧/١١

٣ - حين نُسلِّم بصحة أحاديث قتل مدمن السُكْر حين يُقدَّم إلى المحاكمة للمرة الرابعة أو الخامسة - على اختلاف فى الرواية - فإنه لا مانع يمنع من أن يُراد بالأمر الصادر بالقتل مجرد الوعيد والتهديد ولا يُراد به الفعل ، وإنما يُقصد به الردع والتحذير ، وهذا الأسلوب معروف حتى الآن يقال للمخطىء البيِّن خطؤه والذى يصحب خطأه إثارة : إنه يستحق الذبح ، بينما عند المحاكمة الفعلية يقضى القائل بهذا بعقوبة أخف كثيراً من القتل ، وبهذا التأويل قال ابن قتيبة [١] ، وهذا قياساً على ما رواه أبو هريرة مرفوعاً : « مَن وعده اللّه على عمل ثواباً فهو منجزه له ، ومَن أوعده عقاباً فهو فيه بالخيار » .

٤ - قال الصنعانى : « وقد يقال : القول أقوى من الترك ، فلعله - صلى اللّه عليه وسلم - تركه لعذر » [٢] .

٤ - إسلام معاوية فى الفتح أو قبيله - على خلاف فى التاريخ - وفى حنين أو المدينة عقبها روى أنه قد أتى رسول اللّه ﷺ بابن النعيمان فجلده - ثلاثاً - ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزده ، ولا معنى للنسخ فى هذه الفترة الوجيزة خلال أيام أو أسابيع على الأقصى ، والمقبول عقلاً أن حديث معاوية غير مقبول لأنه غير معقول والعمل بحديث النعيمان وعليه فلا منسوخ ، والظاهرة يقولون : العمل بحديث معاوية وليس له ناسخ ، وقالوا : السكوت على عدم ذكر القتل لا يدل على ترك القتل يقيناً ، وفسّروا كلمة : « لم يزده » : أى فى عدد الجَلْد .

* *

● دعوى النسخ للسُّنَّة بالإجماع :

قال الخطابى : « يُحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجباً ، ثم نُسِخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل » .

وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال : « أجمع المسلمون على وجوب

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٩٦ ، طبعة سنة ١٩٦٦ . (٢) سبل السلام : ٤/ ٣١ - ٣٢

الحد فى الخمر ، وأجمعوا على أنه لا يُقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت : يُقتل بعد حدِّه أربع مرات للحديث ، وهو عن الكافة منسوخ » . ولم يذكر الناسخ .

وقال الترمذى : إنه لا يُعلم فى ذلك اختلافاً بين أهل العلم فى القديم والحديث .

وذكر أيضاً فى آخر كتابه الجامع فى العلل ، أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث : « إذا سكر فاجلدوه » المذكور ، وحديث الجمع بين الصلاتين [١] .

وهل السُكْر الفعلى شرط لإقامة الحد ؟ أجاب الشافعى : أنه إذا عرف أن المشروب مسكر وجب الحد على مَن شرب ، ولو كان الذى شربه قليلاً ، فما أسكر كثيره ، فقليله وكثيره فى التحريم سواء . وروى عن عمر إقامة الحد فى هذا [٢] .

* *

● كم ينفَّذ الحد ؟

قال الشافعى : لا يبلغ فى جَلْد الحد أن ينهر الدم فى شىء من الحدود ولا العقوبات [٣] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ١/١٥٦ - ١٥٧ (٢) الأم : ٦/ ١٣٠ - ١٣١

(٣) الأم : ٦/١٣٢

مقدار التعزير

عن أبى بردة بن نيار الأنصارى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حدٌ من حدود الله تعالى » (رواه الجماعة إلا النسائى) .

وعن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبى بردة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « لا يُجلد فوق عشرة أسواط ..... » الحديث .

● دعوى النسخ :

المعروف عند الفقهاء أن الحدود هى التى جعل الله لها عقوبة محدّدة من جَلْد أو رجم ، أما التعزير فهى العقوبة التى تركها الله لأولى الأمر فى باقى المخالفات التى لم يرد فى تحديد عقوبتها ووصفها نصٌ ، فالحدود كحد الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق والسُكر ، والتعزير كعقوبة التكنية بالقذف وكالسباب بغير لفظ القذف وهو الاتهام بالزنا بلفظ صريح ، وكمن سرق أقل من ربع دينار ... وهكذا .

وهذا الاصطلاح الفقهى يقال : إنه من المصطلحات الإسلامية ، فقد قال عبد الرحمن بن عوف : إن أخف الحدود ثمانون ، وقد اختلف فى التعزير ومقداره إلى أقوال :

١ - لا تعزير بأكثر من عشرة أسواط وعلى هذا لا نسخ للحديث ، وهذا هو مذهب الليث والظاهرية وأحمد فى المشهور عنه ، وإسحاق ، وبعض الشافعية .

٢ - تجوز الزيادة عن العشرة أسواط بشرط ألا يتجاوز أدنى الحدود وهى عشرون حد العبد عند سُكْره عند من لم يقل إن حد الخمر ثمانون مطلقاً وليس

أربعين وما بعده تعزير ، وهذا هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وزيد بن على والمؤيد بالله والإمام يحيى ، غير أن أقل - الحد وهو حد الخمر - عند أبى حنيفة ثمانون للحُرِّ وهو مذهب العترة ومالك والليث وقول للشافعى أى فى حد الخمر لا حد التعزير . وجرى على أن حد الخمر للحُرِّ أربعون الشافعى فى أشهر الأقوال عنه ، وقال : إنه مذهب أبى بكر وأول عهد عمر بمشورة علىّ [١] ، وكذا أحمد وداود وأبو ثور [٢] .

٣ - يكون التعزير فى كل موجب له بحيث لا يصل إلى حد حبسه ، وإلى هذا ذهب الهادى والقاسم والناصر وأبو طالب ، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعى وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيبانى ، وعن علىّ أنه جلد فى امرأة مع رجل فى غير زنا ثمانية وتسعين سَوْطاً [٣] .

٤ - للإمام أن يصل فى التعزير إلى ما يراه صالحاً للمقصود من العقوبة ، فيبلغ به ما يشاء بالغاً ما بلغ ، وهو مذهب أبى ثور وأبى يوسف والطحاوى ومحمد ، ورواية عن مالك كما حكاه النووى ، ومذهب ابن مسعود وعمر الذى جلد مئة .

٥ - أكثر التعزير خمسة وسبعون سَوْطاً .. قال هذا مالك وابن أبى ليلى ، وأحد أقوال أبى يوسف .

٦ - وقالت طائفة : أكثر التعزير ثلاثون سَوْطاً .

٧ - وقالت طائفة : لا يتجاوز تسعة سياط وهو قول بعض أصحاب الشافعى ، وهى فتاوى لا تنهض لإبطال الأخذ بظاهر حديث ابن أبى بريدة [٤] .. هكذا حكى صاحب البحر [٥] .

---

(١) الأم : ٦/١٧٧ (٢) نيل الأوطار : ٧/ ١٥ (٣) سبل السلام : ٤/٣٧

(٤) المحلى : ١١/ ٤٠١ - ٤٠٤ (٥) سبل السلام : ٤/٣٦ - ٣٧

٨ ، ٩ - وقالت طائفة : التعزير مائة جلدة ، فأقل ، وقالت أخرى : بل أكثره مائة جَلْدة إلا جَلْدة .

وهؤلاء الذين خالفوا الحديث قالوا : إنه منسوخ .. نقل ذلك الرافعى قائلاً : واحتج هؤلاء بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - الحُجَّة التى نقلها الرافعى باطلة ، فإن الصحابة لم يتفقوا على عمل فى ذلك ، فكيف يُدَّعى نسخ الحديث الثابت ويُصار إلى ما يخالفه بغير برهان ، وقد قال الأصيلى وجماعة : إن عمر جَلَد فى الخمر ثمانين ، وإن الحد الأصلى أربعون ، والباقية ضربها تعزيراً ، واعترض عليه بحديث علىّ فهو يدل على أن الثمانين كلها حَدٌ . وعلى ذلك فدعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل .

٢ - ذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب ولده . وعليه فلا نسخ .

٣ - والحق عند الشوكانى : أنه لا يُزاد على عشر فى التعزير .

وقال القرطبى : إن هذا هو رأى الجمهور خلافاً لما قاله النووى من أنه ليس رأى الجمهور . قال الشوكانى : ولا عبرة بقول النووى ، فإنه إذا جاء نهر اللّه بطل نهر معقل ، فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

دعوا كل قول عند قول محمدٍ فما آمنٌ فى دينه كمخاطر [1]

* * *

---

(١) نيل الأوطار : ١٥٩/٧ - ١٦٠ .

المُثْلة بالمحاربين وقُطّاع الطُرُق

عن قتادة عن أنس : « أن ناساً من عُكْل وعُرينة قدموا على النبى ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فاستوخموا المدينة ، فأمر لهم النبى ﷺ بذودٍ وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا الذود ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم فسمّروا أعينهم وقطعوا أيديهم ، وتُركوا فى ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم » (رواه الجماعة) .

وروى ابن حزم مثله وزاد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .... الآية [1] .

وزاد البخارى قال قتادة : « بلغنا أن النبى ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المُثْلة » ، ورواه ابن حزم عن قتادة عن أنس . وفى رواية لأحمد والبخارى وأبى داود قال قتادة : فحدّثنى ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . وللبخارى وأبى داود فى هذا الحديث : « فأمر بمسامير فأُحميت فكحلهم ، وقطّع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم [2] ، ثم ألقوا فى الحرّة يستسقون مما سُقُوا حتى ماتوا » .

وفى رواية للنسائى : « فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم وصلبهم » [3] .

وفى رواية لأبى عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عُكْل » .

---

(١) المحلى : ١١/ ٣١ - الطبعة الأولى - والآية من سورة المائدة : ٣٣

(٢) جعل دمهم ينزف .

(٣) منتقى الأخبار : ٧/ ١٦٠ - ١٦١ ، نيل الأوطار ومثله فى الأم : ٤/١٦٢

وعُكْل : قبيلة من تيم الرباب عدنانية ، وعرينة : من بجيلة ، وهى غير عرينة التى من قضاعة ، وذكر ابن إسحاق فى المغازى : « أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد ، وكانت فى جُمادى الآخرة سنة ست » .

وذكر الواقدى : أنها كانت فى شوّال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما [1] .

● دعوى النسخ :

عن أنس بن مالك قال : « كان رسول اللّه صلى اللّه وآله وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المُثْلة » (رواه النسائى) .

قال بعض الفقهاء : المُثْلة منسوخة . وقال ابن شاهين عقب حديث عمران ابن حصين فى النهى عن المُثْلة : هذا الحديث ينسخ كل مُثْلة [2] .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - نفى ابن الجوزى دعوى النسخ لأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ، وقال الشوكانى : بل التاريخ معلوم ، فحديث أبى هريرة الذى نهى عن التعذيب بالنار بعد حادث العرنيين لأن أبا هريرة أسلم بعد ذلك .

٢ - والحق أنه لا نسخ مع هذا الإشكال أيضاً ، فحديث أنس ذكر أنه سمَل عيون الكفار ، وما كان هذا إلا قصاصاً منهم ، فقد روى عن أنس نفسه : « إنما سمَل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة ، وهكذا قطع أيديهم للمحاربة » [3] ، وأما عدم سقيهم الماء وتركهم يموتون فى الحرّة فلما قاله النووى من أن المحارب المرتد لا حُرْمة له فى سقى الماء ولا غيره ، ويدل على ذلك أن مَن معه ماء لطهارته فقط لا يسقى المرتد ، ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً . وقال الخطابى : إنما فعل النبى ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك .

---

(١) المحلى : ١٦٢/٧ (٢) نيل الأوطار : ١٦٤/٧ (٣) المحلى : ٣١١/١١

وقيل : إن الحكمة فى تعطيشهم أنهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى جعل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم .

وقال ابن حزم : لأنهم كذلك قتلوا الرعاة فقُتِلوا عطشاً قِصاصاً بالمُثْلة .

* *

● حديث أبى الزناد :

قال مدّعو النسخ : حديث أنس منسوخ بما رواه أبو داود والنسائى عن أبى الزناد [1] : « أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمَّل أعينَهم بالنار عاتبه الله فى ذلك ، فأنزل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [2] » .

ووجه دعواهم : أن العتاب لا يكون إلا لأجل مخالفة ... ولكن هذه الدعوى باطلة ..

(أ) لأن حديث أبى الزناد المذكور مرسل فلا ينهض لمعارضة الموصول [3] وهو مروى عن النسائى وأبى داود فلا يصح أن يخالف ما رواه الجماعة .

(ب) ليس فى الآية مظهر للعتاب ، فما فعل النبى إلا ما أمره الله به فى الآية إذ جمع بين النفى والقتل فتركهم بالحرّة بعيداً عن المدينة وفى عزلة وقتلهم بذلك ، وسمل العين عرفنا أنه كان قِصاصاً .

وقد روى أبو داود والنسائى ذلك المعنى عن ابن عباس ولم يذكر العتاب إذ قال : إن ناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ وارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا راعى رسول الله ﷺ مؤمناً ، فبعث فى آثارهم فأُخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّل أعينهم . قال : فنزلت فيهم آية المحاربة .

---

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشى (المتوفى سنة ٣٢ هـ) .

(٢) المائدة : ٣٣ (٣) المحلى : ٣١١/١١

وعند البخارى وأبى داود عن أبى قلابة أنه قال فى العرنيين : « فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا اللّه ورسوله ، وهو يشير إلى أنهم سبب الآية .. » ولكن أحداً من الرواة لم يذكر العتاب .

(جـ) وقد أخرج أبو داود والنسائى بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ ﴾ ... إلى : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) :

« نزلت هذه الآية فى المشركين ، فمَن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذى أصابه . وحكى ذلك عن المؤيد باللّه وأبى طالب . ولو صحَّ ذلك لكانت دعوى النسخ بحديث أبى الزناد باطلة . ولكن فى إسناده علىّ بن الحسن بن واقد وفيه مقال » (٢) .

* *

● ما حكم الصلاة على جنازة قاطع الطريق والباغى ؟

منعها أبو حنيفة ، وأوجب الصلاة على كل مَن نطق بالشهادتين - وإن لم يأت بالواجبات - زيد بن علىّ وأحمد بن عيسى والجمهور ، غير أن المحارب المصلوب اختلف فيه الشافعية .

ودليل الجمهور حديث الذى قتل نفسه ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : « أما أنا فلا أُصلّى عليه » ، ولم ينههم عن الصلاة عليه ، ولأنه لا يُستثنى من الصلاة على ناطق الشهادتين أحد إلا بدليل (٣) .

(د) وقال ابن قتيبة : مثّل النبى بالوثنيين اجتهاداً منه ، ولم تكن الحدود نزلت ، فلما نزلت نُهىَ عن المُثْلة (٤) ، أما الذِّمّى فحده القتل ما لم يسلم لأنه ناقض للعهد بحرابته (٥) .

* * *

---

(١) المائدة : ٣٣ - ٣٤ (٢) نيل الأوطار : ٦٢/٧ (٣) سبل السلام : ٣٥/٢ - ٣٦
(٤) المرجع السابق ص ١٦٦ (تأويل مختلف الأحاديث) (٥) المحلى : الجز . ١١

قتل المرتد

قال بعض الفقهاء : لا يُقتل المرتد ، وحُجّتهم أن المنافقين كفروا بعد إسلامهم بل هم دائماً يُظهرون الإسلام ثم يكفرون .

وقد وردت أحاديث نهى رسول الله ﷺ فيها عن قتل المنافقين ، ولو كان قتلهم لردّتهم واجباً لما سكت عن ذلك رسول الله ﷺ .

● دعوى النسخ :

وقال آخرون : نُسخ النهى عن قتلهم بالحديث : « مَن بدّل دينه فاقتلوه » [1] .

وهذه الدعوى باطلة لأنه لم يصح لدينا حديث يدل على أن واحداً من المنافقين أظهر لنا ما يدل على كفره ، ثم تركه رسول الله ﷺ بلا قتل .

وقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : « أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين - وفى ثوب بلال فضة - ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس ، فقال : يا محمد اعدل ، قال : « ويلك ، ومَن يعدل إذا لم أكن أعدل » ؟ فقال عمر : دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : « معاذَ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » (رواه مسلم) .

وروى البخارى عن جابر بن عبد الله يقول : « غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كفروا ، وكان من المهاجرين رجل لعّاب فكسع أنصارياً فغضب الأنصار غضباً شديداً حتى تداعوا ، فقال الأنصار : يا للأنصار ، وقال المهاجرون : يا للمهاجرين . فخرج النبى ﷺ فقال : « ما بال دعوى

---

(١) المحلى : ٢٢٧/١

الجاهلية . ما شأنهم » ؟ فأخبر بكسعة المهاجرىُّ الأنصارىَّ ، فقال النبى ﷺ : « دعوها فإنها خبيثة » ، فقال عبد اللّه بن أُبىّ بن سلول : قد تداعوا علينا ، لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأَعزُّ منها الأذلَّ ، فقال عمر بن الخطاب : ألا تقتل يا نبى اللّه هذا الخبيث ؟ - لعبد اللّه بن أُبَىّ - فقال النبى ﷺ : « لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه » .

وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : « بعث علىّ بن أبى طالب إلى رسول اللّه ﷺ من اليمن بذهبية فى أديم مقروظ لم تخلص من ترابها ، فقسمها بين أربعة نفر : عيينة بن بدر ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل - وشك فى الرابع . فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بها من هؤلاء ، فبلغ ذلك النبى صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : « ألا تأمنونى وأنا أمين فى السماء ، يأتينى خبر السماء صباحاً ومساءً » ، فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثُّ اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار ، فقال : يا رسول اللّه ؛ اتق اللّه ، فقال : « ويلك ، أوَ لستُ أحق أهل الأرض أن يتقى اللّه » ؟ ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول اللّه ؛ ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « لعله أن يكون يُصلّى » ، قال خالد : وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ، إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب اللّه رطباً لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » .

وهى أحاديث صحيحة لم ترو لنا عن هؤلاء الناس ما يصح دليلاً على كفر هؤلاء ، وإنما بالعكس تنص على أن لنا من الناس ظاهر دينهم . ومن ثَمَّ فدعوى أنهم لم يُقتلوا ، وقد كانوا مرتدين دعوى لا تصح لأنهم لم يعلنوا الرِّدَّة صراحة ونحن لم نُكلَّف إلا بالظاهر كما فى قول النبى ﷺ لخالد .

وقد روى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ عدَّ بضعاً وثلاثين منافقاً أمرهم بالنزوح من مجلس كانوا فيه ، ولكنه حديث لم يصح .

وما روى عن حذيفة أنه كان يعلم المنافقين ، وأنه كاتم أسرارهم عند رسول الله ، وأن عمر سأله هل هو منهم ؟ وأنه غمز عمر ألا يُصلّى على واحد من المنافقين . كل ذلك أحاديث موقوفة لا يُستدل بها على علم يقينى بالمنافقين ، كل ما فى الأمر كما يقول الله : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (١) وحاشا لعمر ألا يكون عالماً بمعايير الإيمان والإسلام ومدى توافقه معها ... ولا سيما وأن رسول الله ﷺ قال له فى حوار معه : « الآن آمنتَ يا عمر » .

وما رواه البخارى عن حذيفة عن زيد بن وهب قال : « كنا عند حذيفة ، فقال حذيفة : ما بقى من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة - يعنى قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ .... إلى قوله : ﴿ يَنتَهُونَ ﴾ (٢) . قال حذيفة : ولا بقى من المنافقين إلا أربعة ، فقال له أعرابى : إنكم أصحاب محمد تخبروننا بما لا ندرى ، فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا ؟ قال : أولئك الفُسّاق ، أجل ، لم يبق منهم إلا أربعة شيخ كبير لو شرب الماء وجد له برداً » .

قال ابن حزم : ولا حُجّة فى الحديث لمن قالوا : إنه لا يُقتل المرتد ، لأن فى نص الآية أن يُقاتَلوا حتى ينتهوا فبيقين ندرى أنهم لو لم ينتهوا لما ترك قتالهم كما أمر الله تعالى . وكذلك أيضاً قوله : « أنه لم يبق من المنافقين إلا أربعة » ، فلا شك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يُظهرون الإسلام وأنه لا يعلم غيب القلوب إلا الله تعالى ، منهم مَن أظهر التوبة بيقين لا شك فيه ، ثم الله تعالى أعلم بما فى نفوسهم .

ولا حُجّة فى حديث محمود بن لبيد فإنه منقطع ، وقد رواه محمد بن إسحاق عن محمود أنه قال : « لقد أخبرنى رجل من قومى عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله ﷺ حيث سار ، فلما كان من أمر الحجر ما كان ودعا رسول الله ﷺ حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس ، أقبلنا عليه نقول : ويحك ، أبعد هذا شىء ؟ قال : سحابة مارّة » .

---

(١) محمد : ٣٠ (٢) التوبة : ١٢

ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى كان ببعض الطريق ضلّت ناقته ، فخرج أصحاب رسول الله ﷺ فى طلبها ، وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له « عمارة بن حزم » وكان عقبياً بدرياً ، وهو من بنى عمرو بن مخزوم ، وكان فى رحل زيد بن نصيب القينقاعى ، وكان منافقاً ، فقال زيد وهو فى رحل عمارة ، وعمارة عند النبى ﷺ : أليس محمد يزعم أنه نبى ويخبركم عن خبر السماء ولا يدرى أين ناقته ؟ فقال رسول الله ﷺ وعمارة عنده : « إن رجلاً قال : هذا محمد يخبركم أنه نبى ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدرى أين ناقته ! وإنى والله ما أعلم إلا ما علّمنى الله ، وقد دلّنى عليها وهى فى هذا الوادى من شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها ، فانطلقوا حتى تأتونى بها » ، فذهبوا فجاءوا بها ، فرجع عمارة بن حزم إلى رحله فقال : والله لأعجب من شىء حدّثناه رسول الله آنفاً عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا - للذى قال زيد بن نصيب - فقال رجل ممن كان فى رحل عمارة ولم يحضر رسول الله : « زيد - والله - قال عنده المقالة قبل أن تأتى » .

فأقبل عمارة على زيد يجأ فى عنقه ويقول : يا آل عباد الله إن فى رحلى الراهبة وما أشعر . اخرج - أى عدو الله - من رحلى فلا تصحبنى [1] ، ثم إن ما قاله الرجل كفر إذ شك فى الوحى .. ولكن خبره لم يُرفع إلى النبى .. ولو رُفع إليه لاستتابه ثم قتله إن أصرَّ على كفره ، فإخبار الوحى عن رجل لم يذكر النبى أنه عينه للنبى وذكر اسمه له ، ولعله بعد ظهور البيِّنة على صدق النبى ﷺ فى وجود الوحى بالخبرين : كشف خبر الناقة الذى كان يطلب الرجل نزول الوحى به ، ثم كشف مقاله ونزول الوحى به ... وتوبة المرتد تمحو حد القتل » .

وقال ابن حزم : لا يُستتاب لأنه قد سبق أن دُعىَ للإسلام ، وقوله مردود ، لأنه قبل إسلامه يُدعى أولاً ، وهكذا القتال ، فكل قتال أو قتل شرع قبله الدعوة للدين ، ثم لو عُدَّ مسلماً أخطأ وجب النصح له أولاً لحديث : « الدين النصيحة » .

* * *

(١) المحلى : ١١/٢٢٢ ، ٢٢٥

فى الرق : بيع أُم الولد

عن جابر رضى الله عنه قال : « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأساً » (رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى وصحّحه ابن حبان ، وأخرجه أحمد والشافعى والبيهقى وأبو داود والحاكم وزاد : « فى زمن أبى بكر » ، وفيه : « فلما كان عمر نهانا فانتهينا » ، هو مذهب ابن قتيبة) [١] .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى المرادى قال : « سمعتُ علياً يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يُبَعن ، ثم رأيت بعد ذلك أن يُبَعن » .

زاد الخطيب فقال عبيدة : « رأيك مع رأى عمر »

وفى رواية : « مع رأى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ، فقال : اقضوا فيه ما أنتم قاضون فإنى أكره أن أخالف الجماعة » [٢] .

وهو معدود فى أصح الأسانيد .

● دعوى النسخ :

ذهب إلى جواز بيع أم الولد كل من الناصر والإمامية وداود ، تبعاً لهذا الحديث ، ولكن ذهب أكثر الأئمة إلى أن الأمَة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء أكان الولد باقياً أو غير باق .

وذكر ابن كثير أن للشافعى فى هذه المسألة أربعة أقوال ، وقالوا : إن حديث

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١٦ .

(٢) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، للخطيب : ٣١٥/٢

جابر منسوخ بما رواه مالك والبيهقى عن ابن عمر قال : « نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد ، فقال : لا تُباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع بها ما بدا له ، فإذا مات فهى حُرَّة » (رواه الدارقطنى . وقال ابن القطان : رواته كلهم ثقات) [1] .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - إذا جرينا على مذهب الجمهور قلنا : حديث جابر راح إلى التقرير ، بينما حديث ابن عمر قول . وعند التعارض القول أرجح ، فلا نسخ ما دام هناك مرجح .

٢ - ثم إن دعوى النسخ ذكر أصحابها أنها من باب الاحتمال فقالوا : يُحتمل أن حديث جابر فى أول الأمر ثم نسخ ، فللمعترض على جواز البيع أن يقول : كان البيع أولاً حراماً بحديث ابن عمر ، ثم نُسِخ بجواز البيع فى حديث جابر .

وإذا جرينا على مذهب الشيعة فى جواز البيع قلنا : إنه لا نسخ لحديث ابن عمر أيضاً لأنه حديث لم يصح رفعه ، بل صرَّح ابن حجر وغيره بأن رفعه وهم ، وليس فى منع بيعها إلا رأى عمر لا غير هو ومَن شاوره من الصحابة ، وليس بإجماع فليس بحُجَّة ، ولو كان فى المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة إلى تبادل الرأى ، وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة ما يدل على أن هذا اجتهاد من عمر لا نص فيه ، فقال : كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحاً قال : يا مرفأ (مولى عمر) انظر ما هذا الصوت ، فنظر ثم جاء فقال : جارية من قريش تُباع أُمها ، فقال عمر : ادع المهاجرين والأنصار ، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد .. فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة ؟ قالوا : لا . قال : فإنها قد

---

(١) الإقناع : ٢/٣١٥

أصبحت فيكم فاشية ، ثم قرأ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١) . ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تُباع أم امرىء منكم ، وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع ما بدا لك ، فكتب إلى الآفاق ألا تباع أم حر ، فإنها قطيعة وإنه لا يحل » (٢) .

* * *

(١) محمد : ٢٢

(٢) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ، ثم الصنعانى المعروف بالأمير (٩٩٠ - ١١٨٢ هـ) : ١٢/٣ - ١٣

أهم المراجع

أولاً - المراجع الأساسية لأحاديث العقائد وأحكام العبادات - حسب ورودها فى الكتاب :

١ - الإحكام فى أصول الأحكام : لأبى محمد على (ابن حزم الأندلسى - المتوفى سنة ٥٤٦ هـ) .

٢ - أبو العباس المرسى : للدكتور عبد الحليم محمود ، شيخ الأزهر الأسبق - سلسلة أعلام العرب .

٣ - إحياء علوم الدين : لأبى حامد الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) طبعة عثمان خليفة سنة ١٢٨٩ هـ .

٤ - اختلاف الحديث : للإمام الشافعى (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) - بهامش الأم .

٥ - الرسالة : للإمام الشافعى (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) - تحقيق أحمد شاكر .

٦ - الاعتصام : للشاطبى (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) .

٧ - الأم : للإمام الشافعى (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) - طبع الشعب .

٨ - الأموال : لأبى عبيد القاسم بن سلام (المتوفى سنة ٢٣٤ هـ) .

٩ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : لأبى محمد مكى بن أبى طالب - طبع مكتبة مكى بن أبى طالب القيسى بالسعودية .

١٠ - تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة (المتوفى سنة ٣٢٢ هـ) .

١١ - تدريب الراوى : للسيوطى (المتوفى سنة ٩١١ هـ) .

١٢ - الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) .

١٣ - جامع بيان العلم : لابن عبد البر (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) .

١٤ - الدين الخالص : للشيخ محمود خطاب السبكى (المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ) .

١٥ - زاد المعاد فى هَدْى خير العباد : لابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) .

١٦ - سبل السلام : للصنعانى (المتوفى سنة ١١٨٢ هـ) .

١٧ - السُّنّة ومكانتها من التشريع الإسلامى : لمصطفى السباعى .

١٨ - السن : للشافعى - بهامش الأم .

١٩ - شرح صحيح مسلم : للإمام النووى (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) - الطبعة الأولى - المطبعة العصرية .

. ٢ - شرح العقيدة الطحاوية - منشورات المكتب الإسلامى بدمشق - الطبعة الثالثة .

٢١ - لسان العرب : لابن منظور الإفريقى المصرى (المتوفى سنة ٧١١ هـ) .

٢٢ - المحلى : لابن حزم الأندلسى (المتوفى سنة ٥٤٦ هـ) .

٢٣ - مختصر الإمام المزنى - بهامش الأم .

٢٤ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٣٤١ هـ) .

٢٥ - مسند الإمام الشافعى وسننه - بهامش الأم .

٢٦ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) .

٢٧ - المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار : تخريج ما فى الإحياء من الأخبار ، لزين الدين العراقى .

٢٨ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لأبى البركات مجد الدين عبد السلام الحرانى المعروف بابن تيمية (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) .

٢٩ - النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه : للدكتور عبد المتعال الجبرى .

٣٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للإمام الشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ) .

٣١ - مجلة الأزهر : عدد ٦ ، مجلد ١٢ ، سنة ١٩٦٠ ، والجزء ٣ ، مجلد ١١

٣٢ - مجلة نور الإسلام ، المجلد ١٢ ، ١١

٣٣ - مجلة الهلال - العدد الأول - السنة ٧٥ - بحث للشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الأزهر الأسبق .

* *

ثانياً - المراجع الأساسية لأحاديث المعاملات ، والجهاد ، والقضاء - حسب ورودها فى الكتاب :

١ - السُّنَّة ومكانتها من التشريع الإسلامى : لمصطفى السباعى .

٢ - الموافقات : للشاطبى (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) - الجزء الرابع .

٣ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : لأبى محمد مكى بن أبى طالب - طبع مكتبة مكى بن أبى طالب القيسى بالسعودية .

٤ - الرسالة : للإمام الشافعى (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) وبهامشها تعقيب الشيخ أحمد شاكر - طبعة سنة ١٩٤٠

٥ - اختلاف الحديثين : للإمام الشافعى (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ).

٦ - اللُّمع : لأبى الفتح عثمان بن جنى (المتوفى سنة ٣٩٢ هـ) .

٧ - المنتخب من السُّنَّة النبوية الشريفة - طبع دار الشعب .

٨ - دائرة المعارف الإسلامية - المجلد الثانى عشر .

٩ - التوضيح : لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود (المتوفى سنة ٧٤٧ هـ) .

١٠ - منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضى البيضاوى .

١١ - التلويح على التوضيح : للتفتازانى .

١٢ - الإتقان فى علوم القرآن : للسيوطى (المتوفى سنة ٩١١ هـ) .

١٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) .

١٤ - التفسير الكبير : للفخر الرازى (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) .

١٥ - البرهان فى أصول الفقه : لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ) .

١٦ - الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) .

١٧ - تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة (المتوفى سنة ٣٢٢ هـ) - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، وطبعة أخرى لمكتبة المثنى بالقاهرة .

١٨ - جامع بيان العلم : لابن عبد البر (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) .

١٩ - الإحكام فى أصول الأحكام : لأبى محمد على (ابن حزم الأندلسى - المتوفى سنة ٥٤٦ هـ) .

٢٠ - الدين الخالص : للشيخ محمود خطاب السبكى (المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ) - طبع الاستقامة بمصر .

٢١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للإمام الشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ) - الجزء السابع - نشر دار الفكر (بيروت) .

٢٢ - النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه : للدكتور عبد المتعال الجبرى

٢٣ - شرح العقيدة الطحاوية - منشورات المكتب الإسلامى بدمشق - الطبعة الثالثة .

٢٤ - المحلى : لابن حزم (المتوفى سنة ٥٤٦ هـ) .

٢٥ - مجلة الأزهر - المجلد الثانى عشر - الجزء السادس - بحث للشيخ عبد الرحمن الجزيرى ، صاحب الفقه على المذاهب الأربعة .

٢٦ - مجلة الأزهر : المجلد الحادى عشر - الجزء الثالث .

٢٧ - مجلة نور الإسلام : المجلد الثانى .

٢٨ - مجلة الهلال : العدد الأول - السنة ٧٥ - بحث للشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الأزهر الأسبق .

٢٩ - تدريب الراوى : للسيوطى (المتوفى سنة ٩١١ هـ) .

٣٠ - الأموال : لأبى عبيد القاسم بن سلام (المتوفى سنة ٢٣٤ هـ) .

٣١ - صحيح مسلم وشرحه : للنووى (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) ، المطبعة العصرية - الطبعة الأولى .

٣٢ - مسند الإمام الشافعى - بهامش الأم .

٣٣ - أبو العباس المرسى : للدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق - سلسلة أعلام العرب .

٣٤ - لسان العرب : لابن منظور الإفريقى المصرى (المتوفى سنة ٧١١ هـ) .

٣٥ - إحياء علوم الدين : للغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) - طبعة عثمان خليفة سنة ١٢٨٩ هـ .

٣٦ - زاد المعاد فى هَدْى خير العباد : لابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) - المطبعة المصرية .

٣٧ - الأم : للإمام الشافعى (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) - طبع دار الشعب بالقاهرة .

٣٨ - السنن : للشافعى - بهامش الأم .

٣٩ - مختصر المزنى - بهامش الأم .

٤٠ - ميزان الاعتدال : للحافظ الذهبى (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) القسم الأول ، طبع الحلبى .

٤١ - سبل السلام : للصنعانى (المتوفى سنة ١١٨٢ هـ) .

٤٢ - المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار : تخريج ما فى الإحياء من الأخبار : لزين الدين العراقى .

٤٣ - الاعتصام : للشاطبى (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) .

٤٤ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) .

٤٥ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد عبد الباقى .

٤٦ - أصول الفقه : للشيخ زهير .

٤٧ - قواعد التحديث .

٤٨ - سنن أبى داود : لأبى داود (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ) .

٤٩ - سنن ابن ماجه : لابن ماجه (المتوفى سنة ٢٧٠ هـ) .

٥٠ - سنن الدارمى : للدارمى (المتوفى سنة ٢٥٥ هـ) .

٥١ - سنن البيهقى : للبيهقى (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) .

٥٢ - تفسير القرآن العظيم : لابن كثير القرشى الدمشقى (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) ، طبع الحلبى .

٥٣ - المستدرك : للحاكم (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ) ، طبعة دار المعارف بحيدرآباد .

٥٤ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لأبى البركات ابن تيمية (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) .

٥٥ - المستصفى : للإمام أبى حامد الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) .

٥٦ - جوامع السيرة : لابن حزم (المتوفى سنة ٥٤٦ هـ) - طبع دار المعارف .

٥٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام : لابن حجر العسقلانى (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) .

٥٨ - سفر السعادة : للفيروزآبادى (المتوفى سنة ٤٧٦ هـ) - طبعة سنة ١٩٥٦

٥٩ - حاشية البيجورى (فى فقه الشافعية) .

٦٠ - حُجَّة اللّه البالغة : لشاه اللّه الدهلوى (المتوفى سنة ١١٧٦ هـ) - طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٦١ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٣٤١ هـ) .

٦٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمى (المتوفى سنة ٨٠٧ هـ) .

٦٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية : لعبد اللّه بن يوسف الزيلعى (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) .

٦٤ - الاعتبار بما فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى (المتوفى سنة ٥٨٤ هـ) .

٦٥ - الروضة الندية شرح الدرر البهية : لصدِّيق حسن خان (المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ) - طبع منير الدمشقى .

٦٦ - قواعد الأحكام فى مصالح الآنام : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) .

٦٧ - السيرة النبوية : لابن هشام (المتوفى سنة ٢١٣ هـ) .

٦٨ - البرهان فى علوم القرآن : للزركشى (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) .

* * *